## المبحث الثالث : مجالات القانون الإقتصادي العام

إن تحديد مفهوم القانون الإقتصادي العام يتحدد أكثر بالتطرق لمجالاته و التي سنتطرق لها في هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين ، المطلب الأول : سلطات الضبط الإقتصادي المطلب الثاني : القطاع العام الإقتصادي .

### المطلب الأول : سلطات الضبط الإقتصادي

تعترب السلطات الإدارية المستقلة بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الإقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيري ، و إنما تراقب نشاط معين في المجال الإقتصادي، لتحقيق التوازن وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق خولت إليها الإختصاصات التي كانت عائدة سابقا للإدارة التقليدية، فبعد إنسحاب الدولة من تسيير الشؤون الإقتصادية و المالية، خول هذا الإختصاص لسلطات الضبط المستقلة، التي لها سلطة اتخاذ القرارات[[1]](#footnote-2) ، و سنتطرق في هذا المطلب لمببرات سلطات الضبط الإقتصادي في الفرع الأول ، و أهم مهامها في الفرع الثاني .

#### الفرع الأول : مبررات سلطات الضبط الإقتصادي

**أولا : التطورات الإقتصادية و المالية**

لقد فرضت الأزمة الإقتصادية التي عرفت الجزائر منذ سنوات الثمانينيات ، بعد إنخفاض عائدات البترول و تدهور المعيشة الإجتماعية و الإقتصادية إلى إحداث

تطورات إقتصادية و مالية و كان أهمها الدخول في صندوق النقد الولي و تبني السوق الحرة ، بفتح المجال للإستثمار للأجانب و الخواص الوطنيين ، ووضع قواعد و تقنيات إقتصادية تمثلت في سلطات الضبط الإقتصادي و ذلك لضبط الحقل الإقتصادي .

**ثانيا : ضعف النظام المؤسساتي أمام التطورات الإقتصادية في ظل العولمة**

لقد أثبت النظام الإقتصاديي القديم فشله في حل الأزمات التي لحقت بجميع القطاعات ، و مما زاد صعوبة في حل هذه المشاكل هو ظهور العولمة ، فإفتقار الهياكل القديم للخبرة و المؤهلات التي تمكنها من تسيير القطاعات الإقتصادية ، فعدم تخصصها جعل من تدخلها أمرا صعبا في التكيف مع الواقع الإقتصادي و المالي الجديد و المتطور .

#### الفرع الثاني : خصائص سلطات الضبط الإقتصادي

**أولا : الكفاءة و الفعالية**

تسعى الدولة الجزائرية بشكل مستمر لإحداث تغيرات و إصلاحات شاملة للإدارة العامة التي تمثل الجسم المحرك للإنشطة الإقتصادية و المالية ، بحيث برزت أراء تنادي و تدعو إلى إعادة أداء الدولة لوظائفها بكاءة و فعالية أعلى و الأأخذ بعين الإعتبار و بجدية الأدوار الجدية للدولة الضابطة التي تعمل على تقديم الخدمات فيها وفق أليات و معايير إقتصاد السوق[[2]](#footnote-3) .

**ثانيا : الإتصال المباشر بالمحيط الإقتصادي**

يتطلب الإتصال المباشر وجود هيئات لها علاقة مباشرة بالقطـاع الإقتصادي الـذي تسهر على تطويره و متابعته ، و هذا ما يميز سلطات الضبط الإقتصادي على هياكل الدولة القديمة .

**ثلثا : العمل بشفافية و عدم التحيز**

قد يميل أعضاء الإدارة في عملهم لجانب معين دون أخر مما يجعل مهمة تحقيق المساواة و حرية المنافسة صعبة ، من أجل ذلك تعمل سلطات الضبط بكل شفافية و عدم التحيز ، مما يعزز الثقة في أعملها و يحقق الشرعية في احترام القانون .

### المطلب الثاني : القطاع العام الإقتصادي

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين بالشكل التالي ، الفرع الأول : المؤسسة العمومية الإقتصادية الفرع الثاني : المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (E.P.I.C).

#### الفرع الأول : المؤسسة العمومية الإقتصادية

تنص المادة 05 من القانون[[3]](#footnote-4) رقم: 01-88: " المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم /أو الحصص ، و بالتالي يمكننا تعريف المؤسسة العمومية الإقتصادية حسب المفهوم الضيق على أنها شركة تجارية تتخذ شكل شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة. و قد أكد فيما بعد هذا الطابع

التجاري للمؤسسات العمومية الإقتصادية الأمر[[4]](#footnote-5) رقم 25-95 المؤرخ في: 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة ، حيث جاء في المادة 23 منه تعتبر المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تراقبها الشركات القابضة العمومية أو التي تملك فيها مساهمات شركات تجارية تخضع للقانون العام .

كما تنص المادة 25 فقرة 01 من نفس الأمر"يخضع إنشاء المؤسسات العمومية الإقتصادية وتنظيمها وسيرها للأشكال الخاصة بشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري وقد أكد كذلك هذا الطابع التجاري للمؤسسات العمومية الإقتصادية الأمر رقم: 04-01 المؤرخ في: 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها الذي ألغى الأمر رقم: 25-95. فنصت المادة 02 منه " المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام .

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العمومية الإقتصادية في المادة الثانية (2) من الأمر رقم 04 -01 كما يلي: المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص أخر خاضع للقانون العام أغلبية رأسمال ها الإجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام .

#### الفرع الثاني : المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي

#### والتجاري (E.P.I.C)

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أكثر الأشـكال شـيوعا لتدخل الدولة في الميدان الإقتصادي، و هو شكل ورثته الجزائر عن النظام الإستعماري. بـالرغم مـن الخلاف الفقهي الحاد الذي أثارته هذه المؤسسة ، إلا أن المشرع الجزائري لم يولي إهتماما له ، و قد عرفتها المادة 44 من القانون رقم 88 – 01 بأنها : " الهيئة العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا و لدفتر الشروط العامة الذي يحـدد الأعباء و التقييدات و كذا عند الاقتضاء حقوق و واجبات المستعملين.

و نظامها القانوني مزدوج، علاقتها مع الدولة و تنظيمها الداخلي يخضعان للقانون العام و علاقتها مع الغير تخضع للقانون العادي و هذا ما جاء في نص المادة المادة 45 فقرة 01 من نفس القانون، و أيضا نصت المادة 47 منه على أن للمؤسسة العمومية ذات الطـابع الصـناعي و التجاري شكل انتقالي للتسيير يخالف نظام المؤسسـة العموميـة الإقتصـادية.

و لقد اعتبر المشرع الجزائري ما يسمى بلجان التنظيم أو مرافق التوجيه الإقتصادي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، يناط بها القيام ببعض المهام الإقتصادية كإحصاء المشروعات و وضع خطط للإنتاج لتنظيم المنافسة و درجة الجودة و استعمال الأيدي العاملة.

و يمكن حصر المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية التي نص عليها المشرع فيما يلي : الغرف الفلاحية ، الغرف التجارية و الصناعية غرف الصناعة التقليدية و الحرف ، الغرفة الوطنية للصيد البحري و تربية المائيات .

1. سعودي علي ، سلطات الضبط الإقتصادي ومهامها ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،جامعة الأغواط ، العدد 6، 2017 ، ص 27 . [↑](#footnote-ref-2)
2. RAFFARIN Jean-Pierre, Pour une nouvelle gouvernance, Editions l’Archipel, Paris, 2002, pp.30-34. [↑](#footnote-ref-3)
3. القانون رقم 01-88، مؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج ر عدد 2، المؤرخة في 13 جانفي 1988، المعدل و المتمم . [↑](#footnote-ref-4)
4. أمر رقم 25-95 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، متعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، جر يدة رسمية عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 1995 . [↑](#footnote-ref-5)